العين فان كان وكيلا من الجانبين وفرض التلف فى يده فهو من ضمان
كل منهما تردد فيه جواب القفال فى ذلك قال الامام والوجه ان يقال
ان قصد القبض عن الوكيل بالاستيفا فلاشك ان ما تلف فى يده
يكون من ضمان مستحق المحق وان لم يقصد شيا فالمسيلة
محتملة مترددة من تقابل الاصلين وان قصد القبض عن القوض
فليست المسيلة خالية عن الاحتمال انتهى والذى يتجه لى
فى ذلك قال الشيخ رحمه الله وقد تركه بياضا فى مسودته فى
هذا المحل هذا احاصل ما تيسر لى فى مسايل الاتحاد وهو لاشمّا له
على ما لم يوجد نظيره فى كلام غيره حقيق بان يمعن النظر فيه
ليستفاد على وجهه لكثرة نفعه والاحتياج الى تحرير مسايل
تلك القاعدة المقام الثانى فى بيان الاتحاد وعدمه فى صور فى
الوكالة المحتاجة احدها الى القبول لفظا اعلم ان قول الزركشى
وقضيته انه لو وكل الواهب فى القبض الى اخره الضمير فيه يعود
لكلام ابن الرفعة وبيانه انه يلزم على رايه الذى تقرر رده ان
المتهب لو وكل الواهب فى القبض من نفسه صح لانه توكيل فى العين
الموهوبة والاتحاد فيه لا يضر ثم بين الزركشى ما ظهر لى فى كلام
ابن الرفعة قبل رويته كلامه مع انه راى ضعيف بنقله ما ذكره
عن الاستقصا الموافق لما قاله الرافعى بل والاصحاب فى مسايل
الاتحاد وانه يجرى فى المعين وفيما فى الذمة هذا ما تعلق بكلام
الزركشى واما ما تعلق بكلام الشيخ وهو قوله والاوجه ان اخ
فاعلم ان ظاهر كلامه هذا انه تحقيق لوجود الاتحاد المنوع
وانتفايه واما بيان مدرك استراط اللفظ الواقع فى الوكالة
ومدرك الاكتفا فى القبول بعدم الرد الواقع فى كلامه هنا فوكله

الى

الى ما يفهم من سياق كلامه ولو بتعسف وتحمل وحاصل ما يقال
فى ذلك ان من العين تحت يده امانة اوضمانا تارة يكتفى فى كونه
وكيلا عن كل منهما وتارة ياذن له الواهب فى الاقباض عنه للمتهب
ويوكله المتهب فى القبض له من نفسه وهذه الصورة فيها اتحاد
القابض والمقبض ومع ذلك كلام ابى حامد وغيره صريح فى
جوازها وانها مستثناة من منع الايجاد وكلام الرافعى مستشكل
له لاغير وعلى صحة الوكالتين فالاولى يكتفى فى قبولها بعدم الرد
لانه ليس فيها استدامة للقبض حتى يحتاج لصارف قوى عنها وانما
الاذن فى الاقباض رافع لها حكما فاكتفى معه بعدم الرد والثانية
لابد فى قبولها من اللفظ لان فيها استدامة وهى بالنسبة للامانة
او الضمان قوية لانها الاصل للابد فى النقل فيها الى كونها نايبة
عن يد المتهب الى مقبض قوى وهو القبول لفظا وتارة باذن
الواهب للمتهب فى القبض من ذى اليد وتوكله للمتهب فى
انه يقبض له من نفسه وهذه الصورة لا اتحاد فيها اتفاقا لان
ذا اليد لا يوكله الا المتهب لاغير وفى هذه ينبغى رفع يده عن
اصلها فضعفت استدامة حكمها الاصلى واكتفى فى قبول وكالتها
عن المتهب بمجرد عدم رده لما تقرر ان معه عاضدا قويا وبعد ان
تقرر هذا اتضح تعين حمل قول الرافعى بقبض ما فى يده من نفسه
وقبل التصريح فى انه لابد من القبول لفظا على الصورة الاولى
وهو المذكورة فى الوكالة على جهة الاستثنا من الاكتفا لعدم
الرد وحمل قول شيخنا هنا وقبل الوكالة بان لم يرد ها على الصورة
الثانية لما بينته ووضحته فى كل من الصورتين واما ما وقع
لشيخنا فى شرح الروض من ذكر تصوير واحد فى البابين وقوله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)